

روايات حق المرأة على الزوج في كتاب الكافي دراسة وتحليل

أ . م . د . لبنى حسن عذيب

جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم
علوم القرآن

Narrations of the Woman's Right over the Husband in Al-
Kafi Book (Study and Analysis)

Assist. Prof. Dr. Lubna Hassan A'athib

الايمل lubnahasan@uowasit.edu.iq

لأهمية المرأة في بناء المجتمع فقد وضع الإسلام حقوقاً شرعية لها وجب على الزوج تنفيذها وأداءها بعضها مادية , وأخرى غير مادية , فمن الحقوق المادية : حق النفقة والكسوة وهي حق محتوم على الزوج , ولا يسقط إلا بنشوز الزوجة , وأما غير المادية فهي : تحمل الزوجة , وعدم ضربها , وأيضاً لا يجوز هجرها في غير البيوت , لأن فيه ألم للنساء , وأيضاً أن يُحسن عشرتها بالرفق ومعاملتها بالمعروف , وأن يكون غيوراً عليها , وإذا كان الزوج متزوج بأكثر من زوجة فوجب عليه أن يكون عادلاً بينهن في كل هذه الحقوق .
الكلمات المفتاحية الرواية , حق , المرأة , الزوج

Abstract

Women have an important role in building society. Islam has established legal rights for them that the husband must implement and fulfill, some of which are material, and others are not. Among the material rights are the right to alimony and clothing, which is an inevitable right of the husband, and does not fall except by the wife's disobedience. As for the non-material, it is: the wife's pregnancy And not to hit her, and also it is not permissible to forsake her in other than the homes, because it causes pain for women, and also to treat her kindly and treat her kindly, and to be jealous of her, and if the husband is married to more than one wife, then he must be just between them in all these rights.

Keywords: Narration , right , woman , husband

المقدمة

الحمد لله تعالى على نعمه الكثيرة , والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين , وأصحابه المنتجبين , ومن والاه إلى يوم الدين .أما بعد مما لا شك أن الأسرة هي النواة لبناء المجتمع , فبصلاحها يصلح المجتمع , ويفسدها يفسد المجتمع , وإن المرأة لها الدور الكبير في بناء الأسرة الصالحة , لذا عنى الإسلام بحقوقها , وأوجب على الزوج أن يؤديها بكل إخلاص ورضا , فكان عنوان البحث (روايات حق المرأة على الزوج في كتاب الكافي " دراسة وتحليل ") .اقتضت خطة البحث أن تتضمن مبحثان تتقدمهم مقدمة : فكان المبحث الأول : دراسة سند روايات حق المرأة على الزوج في كتاب الكافي , وتضمن دراسة ثمانية أسانيد , وذلك بالرجوع الى كتب الرجال والجرح والتعديل من أجل بيان أحوال رواة الأسانيد جرحاً وتعديلاً , لتوضيح صحة الأسانيد . وأما المبحث الثاني : دراسة متن روايات حق المرأة على الزوج في كتاب الكافي , وتضمن مطلبان : الأول : الحقوق المادية , والثاني : الحقوق غير المادية , وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه والشروح والتفسير . وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .أما عن المصادر التي استعنت بها , فأهمها : رجال الكشي , رجال النجاشي , رجال الطوسي , معجم رجال الحديث للسيد الخوئي وغيرها من المصادر .وفي الختام أحمد الله تعالى كثيراً على إتمام هذا البحث , والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

المبحث الأول دراسة سند روايات حق المرأة على الزوج في كتاب الكافي

الرواية الأولى : " أبو علي الأشعري , عن محمد بن عبد الجبار , عن صفوان بن يحيى , عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها , وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها " ^١
بيان حال الرواة :

١ . أبو علي الأشعري : أحمد بن إدريس بن أحمد القمي , كان ثقة فقيهاً , كثير الحديث , صحيح الرواية , له كتاب نوادر . روى عن محمد بن عبد الجبار , وروى عنه الكليني .^٢عده الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (عليه السلام) , ووصفه بالمعلم , قائلاً : " لحقه (عليه السلام) ولم يرو عنه " ^٣ , كما عده في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) .^٤

٢ . محمد بن عبد الجبار : قال العلامة الحلي : " هو ابن أبي الصهبان , قمي , من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي (عليه السلام) و ثقة " .^٥عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الثاني (عليه السلام) ^٦ . روى عن صفوان بن يحيى , وابن فضال , وروى عنه أبو علي الأشعري , وأحمد بن إدريس .^٧

٣ . صفوان بن يحيى : " أبو محمد البجلي بياع السابري , كوفي , ثقة ثقة , عين , روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام) , وروى هو عن الرضا (عليه السلام) , وكانت له عنده منزلة شريفة " ^٨ . روى عن إسحاق بن عمار , وروى عنه محمد بن عبد الجبار , ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى (عليه السلام) , وكانت له منزلة من الزهد والعبادة توفي سنة ٢١٠ هـ .^٩ قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : "

أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث ، وأعبدهم " ١٠ . عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وقال : " وكيل الرضا (عليه السلام) ، ثقة " ١١ .

٤ . إسحاق بن عمار الساباطي : " ابن حيان ، مولى بني تغلب ، أبو يعقوب الصيرفي ، شيخ من أصحابنا ، ثقة ، وأخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل " ١٢ . روى عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السلام) ، وروى عنه صفوان بن يحيى . ١٣ عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) . ١٤

حكم الرواية : إسناده موثق ١٥ ، بسبب وجود صفوان بن يحيى واقفي ١٦ .

الرواية الثانية : " عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخيرها ، ثم قالت فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع ، وإن أذنبت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولت ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ارجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ ١٧ . ١٨

بيان حال الرواة :

١ . عدة من أصحابنا : " علي بن إبراهيم ، علي بن الحسين السعد ابادي ، محمد بن جعفر ، أحمد بن عبد الله بن أمية ، محمد بن يحيى العطار ، وهم رواة معلومين وقد شخصهم الكليني ، وهم ثقات " ١٩

٢ . أحمد بن أبي عبد الله : " ابن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ، أبو جعفر أصله كوفي ، كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل ، اختلف في سنة وفاته ، قيل : ٢٧٤ هـ ، وقيل : ٢٨٠ هـ " ٢٠ . روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، ومحمد بن عيسى ، وأبو عبد الله الجاموراني ، وروى عنه أحمد بن إدريس ، وعلي بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى ٢١ .

" يروي عنه الكليني بواسطة العدة " ٢٢ .

٢ . الجاموراني : محمد بن أحمد ، روى عن أبي حمزة ، والحسن بن علي بن أبي حمزة ، وروى عنه أحمد بن أبي عبد الله ٢٣ .

قال ابن الغضائري ٢٤ : " الجاموراني أبو عبد الله الرازي ، ضعفه القميون ، واستثنوا من كتاب نواذر الحكمة ما رواه ، وفي مذهبه ارتفاع " ٢٥ . عده الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) . ٢٦ قال ابن داود : " ضعيف " ٢٧ .

٣ . ابن أبي حمزة : الحسن بن علي بن أبي حمزة ، واسمه سالم البطائني ، كوفي ، طعن به ، وهو من وجوه الواقعة له كتب منها كتاب الفتن ، وفضائل القرآن وغيرها . ٢٨ روى عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، وعن عمرو بن جبير العزمي ، وروى عنه الجاموراني ٢٩ .

قال ابن الغضائري : " واقف ابن واقف ، ضعيف في نفسه ، وابوه أوثق منه " ٣٠ .

٤ . عمرو بن جبير : " العزمي . روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وروى عنه ابن أبي حمزة " ٣١ . قال الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ) : " من أصحاب الصادق (عليه السلام) روى الحسن بن علي بن أبي حمزة عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) " ٣٢ ، " محدث إمامي " ٣٣ .

حكم الرواية : إسناده ضعيف ، بسبب وجود الجاموراني ضعفه القميون ٣٤ .

الرواية الثالثة : " عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اتقوا الله في الضعيفين . يعني بذلك اليتيم والنساء . وإنما هن عورة " ٣٥ .

بيان حال الرواة :

١ . عنه : أحمد بن أبي عبد الله : ثقة سبق ترجمته في ص ٣ .

٢ . عثمان بن عيسى : أبو عمرو ، كوفي ، واقفي المذهب ، يقال له : الكلابي ، والعامري ، والرؤاسي ، والصحيح انه مولى بني رؤاس ، وقد عملت الطائفة برواياته لأجل كونه موثقاً به و متحرجاً عن الكذب ، فقد روى عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وروى عنه أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ٣٦ . عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي الحسن الثاني علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) ٣٧ .

٣ . سماعة بن مهران : ابن عبد الرحمن الحضرمي ، يكنى أبا ناشزة ، وقيل : أبا محمد ، كوفي ، ثقة ثقة ، وقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأبي الحسن (عليه السلام) ، وروى عنه عثمان بن عيسى ، وقيل : إنه مات بالمدينة سنة ١٤٥ هـ ، وله كتاب يروي عنه

رواية أكثر^{٣٨}. عده الشيخ في رجاله تارة : من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)^{٣٩} , وتارة : من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قائلاً : " واقفي " .^{٤٠} وردّ السيد الخوئي (ت ١٤١١ هـ) : " الإشكال في وثاقة سماعة بن مهران , وحجية روايته بناء على ما هو الصحيح من حجية خبر الثقة وإن لم يكن عادلاً " .^{٤١} . وظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة (ثقة) , وعدم التعرض لوقفه ؛ عدم وقفه , وهذا هو الظاهر , فإن سماعة من أجل الرواية , فلو كان واقفاً لشاع وذاع , كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكشي وابن الغضائري , ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق " .^{٤٢}

حكم الرواية : إسنادها موثق , بسبب وجود عثمان بن عيسى واقفي " .^{٤٣}

الرواية الرابعة : " عنه , عن محمد بن علي , عن ذبيان بن حكيم , عن بهلول بن مسلم , عن يونس بن عمار , قال : زوجني أبو عبد الله (عليه السلام) جارية كانت لإسماعيل ابنه , فقال : أحسن إليها فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : أشبع بطنها وأكس جنتها وأغفر ذنبها . ثم قال : اذهبي وسطك الله ماله " .^{٤٤}

بيان حال الرواية :

١ . عنه : أحمد بن أبي عبد الله : ثقة سبق ترجمته في ص ٣ .

٢ . محمد بن علي : روى عن ذبيان بن حكيم , وروى عنه أحمد بن أبي عبد الله , وأحمد بن محمد بن خالد البرقي . ومحمد بن علي هذا مشترك بين جماعة , والتميز إنما يكون بالراوي والمروي عنه " .^{٤٥}

٣ . ذبيان بن حكيم الأودي , وهو من المعاريف المشهورين , بينما قال عنه ابن الغضائري : " بأنه مختلط الحديث , ويكنى بأبي عمرو مع توصيفه بالأزدي , وقد روى عن بهلول بن مسلم , وروى عنه محمد بن علي , والحسن بن علي بن فضال , وأحمد بن موسى " .^{٤٦}
قيل : " إن في رواية هؤلاء الأجلاء عنه دلالة على وثاقته وجلالته " .^{٤٧}

٤ . بهلول بن مسلم : روى عن يونس بن عمار , وعن حفص , وروى عنه ذبيان بن حكيم , ويحيى بن مبارك " .^{٤٨} قال الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ) : " لم يذكره " .^{٤٩} وقال الجواهري : " مجهول روى روايتين في الكافي " .^{٥٠}

٥ . يونس بن عمار : الصيرفي , التغلبي , الكوفي , وهو في بيت كبير من الشيعة , ويعد من أصحاب الصادق (عليه السلام) , فقد روى عن أبي عبد الله , وروى عنه بهلول بن مسلم , قال عنه الصدوق : الطريق إليه صحيح " .^{٥١} عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) " .^{٥٢} وقال الوحيد البهبهاني : يظهر مما مرّ في ترجمة أخيه إسحاق أنه إمامياً " .^{٥٣} قال الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ) : " هو وأخوه إسحاق وإسماعيل ويوسف من أصحاب الصادق (عليه السلام) روى الكليني في الصحيح عنه , وأثبت المامقاني والنوري بهذه الروايات حسنةً وكمالاً , وأنه من الأخيار الثقات " .^{٥٤}

حكم الرواية : إسنادها ضعيف , بسبب وجود بهلول بن مسلم مجهول " .^{٥٥}

الرواية الخامسة : " عنه , عن محمد بن عيسى , عن حدثه , عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً , فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها , قلت فالدّهن ؟ قال : غبا يوم ويوم لا , قلت : فاللحم قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك , قلت : فالصبيغ ؟ قال : والصبيغ في كل ستة أشهر , ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء , وثوبين للصيف , ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد , فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته , فإن شاء أكله , وإن شاء وهبه , وإن شاء تصدق به , ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها , ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام " .^{٥٦}

بيان حال الرواية :

١ . عنه : أحمد بن أبي عبد الله : ثقة سبق ترجمته في ص ٣ .

٢ . محمد بن عيسى : " روى عنه أحمد بن أبي عبد الله " .^{٥٧}

٣ . عن حدثه : لفظة مجهولة الحال .

٤ . شهاب بن عبد ربه : ابن أبي ميمونة , ومن بني أسد , ثقة كوفي , روى عن أبي جعفر (عليه السلام) , وعن أبي عبد الله (عليه السلام) , وكان موسراً ذا حال , وروى عنه محمد بن عيسى " .^{٥٨}

الرواية السادسة : " محمد بن يحيى , عن أحمد بن محمد , عن ابن محبوب , عن العلاء , عن محمد بن مسلم , عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أوصاني جبرئيل (عليه السلام) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة ."^{٦٠}
بيان حال الرواة :

١ . محمد بن يحيى : قال النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : " شيخ أصحابنا في زمانه , ثقة , عين , كثير الحديث "^{٦١} , " عدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام) , وقال : روى عنه الكليني , قمي , كثير الرواية "^{٦٢} . روى عن أحمد بن محمد , وروى عنه الكليني .^{٦٣}

٢ . أحمد بن محمد : قال الكشي عن نصر بن الصباح : " ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب , من أجل أصحابنا , يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة الثمالي , ثم تاب ورجع عن هذا القول "^{٦٤} . قال النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : " يكنى أبا جعفر , وأول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك الأحمص "^{٦٥} , روى عن ابن محبوب , وروى عنه محمد بن يحيى .^{٦٦}
٣ . ابن محبوب : قال الشاهرودي (ت ٤٠٥هـ) : " ثقة بالاتفاق "^{٦٧} . روى عن العلاء , وروى عنه أحمد بن محمد , وأحمد بن محمد بن عيسى .^{٦٨}

٤ . العلاء : " العلاء هذا مشترك بين جماعة والتمييز إنما هو بالراوي , والمروى عنه , وإن كان المراد به في أكثر الموارد العلاء بن رزين , كما إذا كان المروي عنه محمد بن مسلم "^{٦٩} . قال النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : " كان ثقة وجهاً "^{٧٠} .

٥ . محمد بن مسلم : قال النقرشي (ت ق ١١) : " وجه أصحابنا بالكوفة , فقيه ورع , صحب أبا جعفر , وأبا عبد الله (عليهما السلام) , وروى عنهما , وكان من أوثق الناس . روى عنه العلاء بن رزين , مات سنة خمسين ومائة "^{٧١} . وقال الشاهرودي (ت ٤٠٥هـ) : " ثقة بالاتفاق "^{٧٢} .

حكم الرواية : إسناده صحيح^{٧٣} .^{٧٤}

الرواية السابعة : " أبو علي الأشعري , عن محمد بن عبد الجبار أو غيره , عن ابن فضال , عن غالب بن عثمان , عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْفَقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^{٧٥} قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما "^{٧٦} .
بيان حال الرواة :

١ . أبو علي الأشعري : ثقة , سبق ترجمته في ص ٢ .

٢ . محمد بن عبد الجبار : ثقة , سبق ترجمته في ص ٢ .

٣ . ابن فضال : الحسن بن علي بن فضال , كوفي , عابد فاضل , يكنى أبا محمد . توفي سنة ٢٢٤هـ , وكان فطحياً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر , ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن (عليه السلام) , وكان ثقة في الحديث وفي رواياته .^{٧٧} عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (عليه السلام) وقال : " كوفي ثقة "^{٧٨} . روى عن غالب بن عثمان , وروى عنه محمد بن عبد الجبار .^{٧٩}

٤ . غالب بن عثمان : قال النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : " ثقة , روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) "^{٨٠} عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (عليه السلام) قائلاً : " واقفي "^{٨١} , وتارة أخرى فيمن لم يرو عن أحد الأئمة (عليهم السلام) قائلاً : " روى عنه الحسن بن علي بن فضال "^{٨٢} . روى عن روح بن عبد الرحيم , وروى عنه ابن فضال .^{٨٣}

٥ . روح بن عبد الرحيم : قال الطلي (ت ٧٢٦هـ) : " كوفي ثقة "^{٨٤} . يعد من أصحاب الصادق (عليه السلام) . روى عن أبي عبد الله

(عليه السلام) , وروى عنه غالب بن عثمان .^{٨٥}

حكم الرواية : إسناده موثق , بسبب وجود راوٍ واقفي .

الرواية الثامنة : " علي بن إبراهيم , عن أبيه , عن ابن أبي عمير , عن جميل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد , قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة ؟ قال : قد روى عن عنبسة , عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كساها ما يوارى عورتها , ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه , وإلا طلقها "^{٨٦} .

- ١ . علي بن إبراهيم : " ابن هاشم , أبو الحسن القمي , ثقة في الحديث , ثبت معتمد , صحيح المذهب "٨٧. روى عن أبيه , وروى عنه الكليني .٨٨.
- ٢ . أبيه إبراهيم بن هاشم , أبو إسحاق القمي , كوفي الأصل , أنتقل إلى قم , ويعد أول من نشر حديث الكوفيين في قم , وقال الخوئي : لم يقدح فيه , والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول روايته , ولا يشك في وثاقته , وقد روى عن ابن أبي عمير , وروى عنه ابنه علي .٨٩
- ٣ . ابن أبي عمير : يكنى أبا أحمد , ويعتبر من وجوه الشيعة ومن أعلامها , جليل القدر , عظيم المنزلة عند الفريقين . روى عن جميل بن دراج , وروى عنه إبراهيم بن هاشم .٩٠
- ٤ . جميل بن دراج : يكنى بأبي الصبيح بن عبد الله , أبو علي النخعي , ثقة . روى عن أبي جعفر (عليه السلام) , وأبي عبد الله (عليه السلام) , وأبي الحسن (عليه السلام) . توفي في أيام الرضا (عليه السلام) , وله أصل , فقد روى عنه مجموعة من الناس وطرقه كثيرة , وروى عنه ابن أبي عمير .٩١

حكم الرواية : إسناده صحيح .

المبحث الثاني دراسة متن روايات حق المرأة على الزوج في كتاب الكافي

من المعلوم أن الإسلام قد وضع حقوقاً شرعية للزوجة وجب على الزوج تنفيذها وأداءها , وهذه الحقوق ضرورية لإشاعة الاستقرار والاطمئنان في الأسرة , وإنهاء أسباب الخلاف قبل وقوعها , وبعض هذه الحقوق مادية , وبعضها غير مادية نجلها فيما يلي :

المطلب الأول : الحقوق المادية :

أولاً : النفقة والكسوة :

وهي حق محتم على الزوج , فيجب عليه أدائه إليها , وكذلك توفير حاجاتها المعاشية من الملبس والمطعم والمسكن , وغيرها من مستلزمات الحياة بحسب شأنها وعادتها , والنفقة هي حق معلوم للزوجة تتقاضاه من زوجها وأن كانت ثرية , ولا يسقط إلا بنشوزها وتمرداها على الزوج , وليس للزوج إجبارها على الخدمة المنزلية , أو إرضاع الأطفال , إلا أن تتطوع بذلك عن رغبة منها .٩٢ فالنفقة متفق على وجوبها بدليل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٩٣ , وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "٩٤. فالواجب على الزوج نفقة الزوجة المحددة شرعاً , والمتمثلة بالكسوة , وما يقيم ظهرها من الطعام والشراب والمسكن وغيرها .٩٥ , عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله "٩٦. وإذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته , وكان يتمكن من الكسب وجب عليه , إلا إذا كان الكسب لا يليق به , فتبقى النفقة حينئذ ديناً عليه , وإذا تمكن من الاستدانة وكان واثقاً ومطمئناً بالوفاء في وقته , وأما إذا لم يكن واثقاً بذلك واحتمل عدم تمكنه من الوفاء , فالأقرب الوجوب .٩٧ , قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ٩٨ , وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ما من عبد يكسب ثم ينفق على عياله إلا أعطاه الله بكل درهم ينفقه على عياله سبعمائة ضعف "٩٩ , وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : " خيركم خيركم لأهله , وأنا خيركم لأهلي "١٠٠. ورد لفظ الصبغ في قوله (عليه السلام) : " والصبغ في كل ستة أشهر "١٠١ , فالمراد بالصبغ هنا : هو اللون و الأدم , فينبغي على الزوج أن يشترى لأهله ما تصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء و الوسمة , ونحوها في كل ستة أشهر .١٠٢

وإذا وجب السفر على الزوجة لشؤون حياتها , كأن تكون مريضة وتوقف علاجها على هذا السفر للطبيب , وجب على الزوج النفقة في هذا السفر من بذل أجور السفر وغيره مما تحتاج إليه الزوجة في السفر , أما إذا كان السفر لأغراض أخرى كأن يكون أداء واجب في ذمتها مثل الحج الإستحبابي وإن كان بإذن الزوج لم يجب على الزوج النفقة .١٠٣

المطلب الثاني : الحقوق غير المادية :

أولاً : حسن العشرة : الزوجة هي أنيسة الرجل وشريكة الرجل في حياته تشاركه في السراء والضراء , وتواسيه الأفراح والأحزان , أضف إلى ذلك الجهود المضنية التي تقوم بها في تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد , فعلى الرجل أن يحسن عشرتها بالرفق والمدارة تلطيفاً لمشاعرها , ومكافأة على جهودها , وهذا مما يخفف من متاعبها , ويضاعف حبها وإخلاصها لزوجها .١٠٤ فمن حق المرأة على الزوج هو مداراة الزوج لها , وحسن صحبتها لها , كما في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن الحنفية : " إن المرأة ريحانة وليست بقهرماناة , فدارها على

كل حال , وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك^{١٠٥} فيجب معاملتها بالمعروف , مع تقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها , لقوله تعالى : ﴿ وَعَايُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكَرَّهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^{١٠٦} . ومن مظاهر الإكرام للزوجة أن يكون المرء رقيقاً مع أهله^{١٠٧} , قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ما أكرم النساء إلا كريم , وما أهانهن إلا لئيم "^{١٠٨} .

ثانياً : الحماية : بحكم قوامة الزوج على زوجته , ورعايته لها , فهو مسؤول عن حمايتها , وصيانتها عما يسيئها أو يضرها في كل شيء , وعليه أن يكون غيوراً عليها , صائناً لها مما يشوه سمعتها , و يثلب كرامتها من التخلع والاختلاط المريب , ومعاشرة النساء المربيات , فعلى الزوج أن يحمي زوجته وأسرته من الغزو الفكري المنحل ودعاياته المضللة التي انخدع بها كثير من النساء المسلمات , وتلقينها دون وعي وتحميص في أهدافها الهدامة .^{١٠٩} وإن حماية المرأة وصيانتها من كل ما يخدش بشرفها , ويثلم بعرضها , ويعرض سمعتها لقاله السوء , كل هذا من الغيرة التي يحبها الله تعالى .^{١١٠} فعن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث , والرجلة من النساء , ومدمن الخمر " .^{١١١}

ثالثاً : العدالة : إذا كان الزوج متزوج بأكثر من زوجة , فوجب عليه أن يكون عادلاً بينهما , وإن لم يستطع أن يعدل فعليه بواحدة , كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^{١١٢} , فالمستطاع هو الذي يقدر عليه زوج متزوج أكثر من واحدة , أي العدالة في الملابس والمأكل والسكن وغيرها من حقوق الزوجة التي يجب على الزوج أن يؤديها .^{١١٣}

رابعاً : التحمل وعدم الضرب : يجب على الزوج أن لا يُسمع زوجته ما يقبح لها , فلا يقل لها قبحك الله , ولا يشتمها , والصبر وتحمل الإساءة منها ؛ لأن مقابلة الإساءة بالإساءة يؤدي إلى توسع دائرة الخلافات والتشنجات^{١١٤} , كما في قول أبي عبد الله (عليه السلام) : " من أحتمل من امرأته ولو كلمة واحدة اعتق الله رقبته من النار وأوجب له الجنة "^{١١٥} , " وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن استخدام العنف مع الزوجة "^{١١٦} , فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : " أي رجل لطم امرأته لطمه , أمر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمه في نار جهنم "^{١١٧} , وكما في حديث أبي عبد الله (عليه السلام) : " وإن أذنبت غفر لها "^{١١٨} . كما لا يجوز هجرها في غير البيوت , فالغالب أن الهجر في غير البيت آلم للنساء لضعف نفوسهن , والهجر في المضجع فقط عند النشوز , أما الهجر في الكلام فإنه حرام إلا لعذر .^{١١٩} قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " خير الرجال من أمتي الذين لا يتناولون على أهلهم , ويحنون عليهم , ولا يظلمونهم ثم قرأ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^{١٢٠} "١٢١" , وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " أوصاني جبريل (عليه السلام) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة ميينة " .^{١٢٢}

المطلب الثالث : معنى قوامة الزوج :

قال النووي^{١٢٣} : " فيه سبعة تأويلات :

- ١ . إن حل عقدة النكاح إليه .
- ٢ . إن له ضربها عند نشوزها .
- ٣ . إن عليها الإجابة إذا دعاها إلى فراشه , وليس عليه ذلك .
- ٤ . إن له منعها من الخروج , وليس لها ذلك .
- ٥ . إن ميراثه على الضعف من ميراثها .
- ٦ . إن لو قذفها كان له إسقاط حقها باللعان , وليس لها ذلك .
- ٧ . موضع الدرجة اشتراكهما في لذة الوطئ , واختص الزوج بتحمل مؤنة الصداق , والنفقة والكسوة , وغير ذلك "^{١٢٤}

الذاتة

الحمد لله الذي منَّ علينا في إتمام هذا البحث , والصلاة والسلام على خير البشر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . أما بعد

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي :

- ١ . إن الإسلام وضع حقوقاً شرعية للزوجة وجب على الزوج تنفيذها و أداءها , وهذه الحقوق ضرورية بعضها مادية , وبعضها الآخر غير مادية .

- ٢ . من الحقوق المادية حق النفقة والكسوة , وهي حق محتوم على الزوج , ولا يسقط إلا بنشوزها .

٣. وليس للزوج إجبار الزوجة على الخدمة المنزلية ، أو إرضاع الأطفال ؛ إلا أن تتطوع بذلك عن رغبة منها .
٤. من الحقوق غير المادية تحمل الزوجة وعدم ضربها ، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن استخدام العنف مع الزوجة ، كما لا يجوز هجرها في غير البيوت ، لأن فيه آلم للنساء ؛ لضعف نفوسهن ، والهجر في المضجع فقط عند النشوز ، أما الهجر في الكلام فإنه حرام إلا لعذر .
٥. ومن الحقوق أيضاً أن يُحسن عشرتها بالرفق ، والمداراة وحسن صحبتها لها ، ومعاملتها بالمعروف ، و إكرامها قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ما أكرم النساء إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم " .
٦. و بحكم قوامة الزوج على زوجته ، فهو مسؤول عن حمايتها ، وصيانتها عما يسيئها أو يضرها في كل شيء ، وعليه أن يكون غيوراً عليها ، فهذه الغيرة يحبها الله تعالى ، فعن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر " .
٧. وإذا كان الزوج متزوج بأكثر من زوجة فوجب عليه أن يكون عادلاً بينهن في الملبس والمأكل والمسكن ، وغيرها من حقوق الزوجة وأخر دعوانا أن الحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أخلاق أهل البيت عليهم السلام ، السيد محمد مهدي الصدر (ت١٣٥٨هـ) .
٢. أصول الحديث ، للدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ط٣ (١٤٢٠هـ) ، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر ، بيروت - لبنان .
٣. الأعلام ، خير الدين الزركلي (ت١٤١٠هـ) ، ط٥ (١٩٨٠) ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .
٤. الإلهيات ، على هدى الكتاب والسنة والعقل ، الشيخ جعفر السبحاني (معاصر) ، ط١ (١٤٠٩ . ١٩٨٩) ، الدار الإسلامية ، بيروت .
٥. تربية الطفل في الإسلام ، مركز الإسلام (معاصر) ، ط١ (١٤١٨) ، إيران - قم .
٦. تعليقة على منهج المقال ، الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ) .
٧. جامع الرواة ، محمد علي الأربيلي (ت١١٠١هـ) ، سنة الطبع (١٤٠٣) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، إيران - قم المقدسة .
٨. خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ، تحقيق الشيخ جواد القيومي ، ط١ (١٤١٧) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة نشر
٩. رجال ابن داود ، ابن داود الحلي (ت٧٤٠هـ) ، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم (١٣٩٢- ١٩٧٢) ، منشورات مطبعة الحيدرية
١٠. رجال ابن الغضائري ، أحمد بن الحسين الغضائري ، الواسطي ، البغدادي (ت ق٥) ، تحقيق السيد محمد رضا الجلاي ، ط١ (١٤٢٢ - ١٣٨٠ ش) ، دار الحديث - قم .
١١. رجال الطوسي ، الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني ، ط١ (١٤١٥) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
١٢. رجال الكشي ، لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، تعليق السيد أحمد الحسيني ، ط١ (١٤٣٠- ٢٠٠٩) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان .
١٣. رجال النجاشي ، النجاشي (ت٤٥٠هـ) ، ط٥ (١٤١٦) . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
١٤. الفائق في رواية وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، عبد الحسين الشبستري (معاصر) ، ط١ (١٤١٨) ، مؤسسة النشر الإسلامي
١٥. فقه السنة ، السيد سابق (معاصر) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
١٦. الفهرست ، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، تحقيق الشيخ جواد القيومي ، ط١ (١٤١٧) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر مؤسسة
١٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق أحمد عبد السلام ، ط١ (١٤١٥ . ١٩٩٤) ، دار الكتب العلمية ،
١٨. الكافي ، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ) ، تحقيق علي أكبر غفاري ، ط٥ (١٣٦٣) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران .
١٩. كشف الظنون ، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، تحقيق وتعليق محمد شرف الدين بالتقايا ، د ت ، د ط ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢٠. الكليني والكافي ، الشيخ عبد الرسول الغفار (معاصر) ، ط١ (١٤١٦) ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

٢١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، تحقيق الشيخ بكري حياني (١٤٠٩ . ١٩٨٩) ، مؤسسة الرسالة ،
٢٢. المجموع ، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دط ، ت ط .
٢٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ) ، مقابلة وتصحيح السيد هاشم الرسولي ، دار الكتب الإسلامية ، ط ٢ (١٤٠٤ . ١٣٦٣) .
٢٤. مستدرک الوسائل ، الميرزا النووي (ت ١٣٢٠هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط ٢ (١٤٠٨ . ١٩٨٨) ،
٢٥. مستدرکات علم رجال الحديث ، للشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) ، ط ١ ، رجب (١٤١٥) ، حيدري ، طهران .
٢٦. معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي (ت ١٤١١هـ) ، ط ٥ (١٤١٣ . ١٩٩٢) .
٢٥. المفيد من معجم رجال الحديث ، محمد الجواهري (معاصر) ، ط ٢ (١٤٢٤) ، قم - إيران .
٢٧. مكارم الأخلاق ، الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) ، ط ٦ (١٣٩٢ . ١٩٧٢) ، منشورات الشريف الرضي .
٢٨. من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) ، ط ٢ (١٤٠٤) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة .
٢٩. منهاج الصالحين ، الشيخ محمد إسحاق الفيض (ت ١٠٩١هـ) ، ط ١ ، مطبعة أمير ، قم - إيران .
٣٠. نقد الرجال ، النقرشي (ت ق ١١) ' تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط ١ (١٤١٨) ، قم - إيران .
٣١. الوافي ، الفيض الكاشاني ، (ت ١٠٩١هـ) ، تحقيق ضياء الدين الحسيني ، ط ١ (١٤٠٦) ، مكتبة امير المؤمنين علي (عليه السلام)

هوامش البحث

١. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١٠ . ٥١١ ، حديث رقم (١) ، باب حق المرأة على الزوج .
٢. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٩٢ ، ومعجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٤٢ / ٢ . ٤٧ .
٣. رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٣٩٨ .
٤. ينظر المصدر نفسه : ٤٠٥ .
٥. خلاصة الأقوال ، الحلبي (ت ٧٢٦هـ) : ٢٤٢ ، وينظر نقد الرجال ، النقرشي (ت ق ١١) : ٤ / ٢٣٨ .
٦. ينظر رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٣٧٨ .
٧. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٧ / ٢١٢ . ٢١٣ .
٨. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ١٩٧ .
٩. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٠ / ١٣٤ . ١٤٤ .
١٠. الفهرست ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ١٤٥ .
١١. رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٣٢٩ .
١٢. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٧١ .
١٣. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٣ / ٢١٥ .
١٤. ينظر رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ١٦٢ .
١٥. الموثق : وهو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي ، ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب . أصول الحديث ، للدكتور عبد الهادي الفضلي : ١٠٨ .
١٦. ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، المجلسي (ت ١١١١هـ) : ٢٠ / ٣٢٢ .
١٧. النور : ٦٠ .
١٨. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١١ ، حديث رقم (٢) ، باب حق المرأة على الزوج .
١٩. ينظر الكليني والكافي ، الشيخ عبد الرسول (معاصر) : ٤٩٤ . ٤٩٧ .
٢٠. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٧٦ . ٧٧ .
٢١. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٢ / ٣٠ . ٣٤ .

٢٢. الكليني والكافي ، الشيخ عبد الرسول (معاصر) : ٤٨٧ .
٢٣. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٦ / ٥٥ ، ٢٤ / ٧٧ .
٢٤. " أحمد بن الحسين بن عبد الله ، من المشايخ الأجلة والثقات الذين لا يحتاجون إلى النص بالوثاقة " تعليقة على منهج المقال ، الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) : ٦٥ .
٢٥. رجال ابن الغضائري ، ابن الغضائري (ت ق ٥) : ٩٧ .
٢٦. ينظر رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٤٥١ .
٢٧. رجال ابن داود ، ابن داود (ت ٧٤٠هـ) : ٣١٣ .
٢٨. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٣٦ .
٢٩. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٢٣ / ١٠٧ .
٣٠. رجال ابن الغضائري ، ابن الغضائري (ت ق ٥) : ٥١ .
٣١. معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٤ / ٨٩ ، ٢٣ / ١٠٧ ، وجامع الرواة ، الأردبيلي (ت ١١٠١هـ) : ١ / ٦٣٢ .
٣٢. مستدركات علم رجال الحديث ، الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) : ٦ / ٢٩ .
٣٣. الفائق في رواية وأصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ، الشبستري (معاصر) : ٢ / ٤٤٤ .
٣٤. ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، المجلسي (ت ١١١١هـ) : ٢٠ / ٣٢٣ .
٣٥. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١١ ، حديث رقم (٣) ، باب حق المرأة على الزوج .
٣٦. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٣٠٠ ، و معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٩ / ٣١٢ ، ١٢ / ١٢٩ .
٣٧. ينظر رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٣٦٠ .
٣٨. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ١٩٣ . ١٩٤ ، و معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٩ / ٣١٢ . ٣١٦ .
٣٩. ينظر رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٢٢١ .
٤٠. المصدر نفسه : ٣٣٧ .
٤١. معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٩ / ٣١٢ .
٤٢. المصدر نفسه : ٩ / ٣١٤ ، وينظر رجال ابن الغضائري ، ابن الغضائري (ت ق ٥) : ١٢٣ .
٤٣. ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، المجلسي (ت ١١١١هـ) : ٢٠ / ٣٢٣ .
٤٤. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١١ ، حديث رقم (٤) ، باب حق المرأة على الزوج .
٤٥. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٧ / ٣١٤ .
٤٦. ينظر المصدر نفسه : ٨ / ١٥٤ . ١٥٥ ، و رجال ابن الغضائري ، ابن الغضائري (ت ق ٥) : ٥٩ .
٤٧. معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٨ / ١٥٥ .
٤٨. ينظر المصدر نفسه : ٤ / ٢٨٠ ، ٧ / ١٣٦ ، ٨ / ٤٢٩ .
٤٩. مستدركات علم رجال الحديث ، الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) : ٢ / ٦٩ .
٥٠. المفيد من معجم رجال الحديث ، محمد الجواهري (معاصر) : ٩٣ .
٥١. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٢١ / ٢٣٦ . ٢٣٧ ، نقد الرجال ، النقرشي (ت ق ١١) : ٥ / ١١٣ ، جامع الرواة ، الأردبيلي (ت ١١٠١هـ) : ٢ / ٣٦٠ .
٥٢. ينظر رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٣٢٤ .
٥٣. ينظر تعليقة على منهج المقال ، الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) : ٣٦٧ .
٥٤. مستدركات علم رجال الحديث ، الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) : ٨ / ٣١٣ .
٥٥. ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، المجلسي (ت ١١١١هـ) : ٢٠ / ٣٢٤ .

٥٦. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١١ . ٥١٢ ، حديث رقم (٥) ، باب حق المرأة على الزوج .
٥٧. معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٨ / ٩٢ .
٥٨. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ١٩٦ ، رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٢٢٤ ، معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٤ / ٦١ . ٦٢ ، ١٠ / ٤٦ . ٤٥ .
٥٩. ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، المجلسي (ت ١١١١هـ) : ٢٠ / ٣٢٤ .
٦٠. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١٢ ، حديث رقم (٦) ، باب حق المرأة على الزوج .
٦١. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٣٥٣ .
٦٢. رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٤٢٩ .
٦٣. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٩ / ١٠ . ٩ .
٦٤. رجال الكشي ، الكشي : ٣٦٣ .
٦٥. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٨١ . ٨٢ .
٦٦. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٢ / ٢٠٨ . ٢٠٧ .
٦٧. مستدركات علم رجال الحديث ، الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) : ٧ / ٢٤٢ .
٦٨. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٢٤ / ٢٤ . ٢٢ .
٦٩. المصدر نفسه : ٢ / ١٨٢ .
٧٠. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٢٩٨ .
٧١. نقد الرجال ، النقرشي (ت ق ١١) : ٤ / ٣٢١ . ٣٢٢ ، وينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٨ / ٢٤٦ . ٢٤٧ .
٧٢. مستدركات علم رجال الحديث ، الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) : ٧ / ٣٢٤ .
٧٣. الصحيح : " هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات " . أصول الحديث : ١٠٧ .
٧٤. ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، المجلسي (ت ١١١١هـ) : ٢٠ / ٣٢٥ .
٧٥. الطلاق : ٧ .
٧٦. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١٢ ، حديث رقم (٧) ، باب حق المرأة على الزوج .
٧٧. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٣٤ . ٣٦ .
٧٨. رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٣٥٤ .
٧٩. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٦ / ٤٨ . ٥٢ ، ٩ / ١٠ .
٨٠. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٣٠٥ .
٨١. رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٣٤١ .
٨٢. المصدر نفسه : ٤٣٥ .
٨٣. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٤ / ٢٣٩ . ٢٤١ .
٨٤. خلاصة الأقوال ، الحلي (ت ٧٢٦هـ) : ١٤٧ .
٨٥. ينظر رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ٢٠٤ ، معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ٨ / ٢١٢ . ٢١٣ .
٨٦. الكافي ، الكليني (ت ٣٢٩هـ) : ٥ / ٥١٢ ، حديث رقم (٨) ، باب حق المرأة على الزوج .
٨٧. رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٢٦٠ .
٨٨. ينظر معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٢ / ٢١٣ . ٢١٤ .
٨٩. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ١٦ ، معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١ / ٢٨٩ . ٢٩٢ .
٩٠. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ٣٢٦ . ٣٢٧ ، معجم رجال الحديث ، الخوئي (ت ١٤١١هـ) : ١٥ / ٢٩١ . ٣٠٠ ، ٢٣ /
٩١. ينظر رجال النجاشي ، النجاشي (ت ٤٥٠هـ) : ١٢٦ . ١٢٧ ، رجال الطوسي ، الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : ١٧٧ ،

٩٢. ينظر أخلاق أهل البيت عليهم السلام ، السيد محمد الصدر (ت١٣٥٨هـ) : ٣٨٠ .
٩٣. البقرة : ٢٣٣ .
٩٤. مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري (ت١٣٢٠هـ) : ٢١٧ / ١٥ ، حديث رقم (١) ، باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم .
٩٥. ينظر منهاج الصالحين ، الشيخ محمد الفياض : ٧٦ / ٣ .
٩٦. الكافي ، الكليني (ت٣٢٩هـ) : ٨٨ / ٥ ، حديث رقم (١) ، باب من كدَّ على عياله .
٩٧. ينظر منهاج الصالحين ، الشيخ محمد الفياض : ٧٥ / ٣ .
٩٨. الطلاق : ٧ .
٩٩. مكارم الأخلاق ، الطبرسي (ت٥٤٨هـ) : ٢١٦ ، باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج .
١٠٠. من لا يحضره الفقيه ، الصدوق (ت٣٨١هـ) : ٥٥٥ / ٣ ، حديث رقم (٤٩٠٨) ، باب التوصية بالنساء والقيام بحقهن وحفظهن .
١٠١. الكافي ، الكليني (ت٣٢٩هـ) : ٥١١ / ٥ ، حديث رقم (٥) ، باب حق المرأة على الزوج .
١٠٢. ينظر الوافي ، الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) : ٧٨٥ / ٢٢ .
١٠٣. ينظر منهاج الصالحين ، الشيخ محمد الفياض : ٧٦ / ٣ .
١٠٤. ينظر أخلاق أهل البيت عليهم السلام ، السيد محمد الصدر (ت١٣٥٨هـ) : ٣٨١ .
١٠٥. من لا يحضره الفقيه ، الصدوق (ت٣٨١هـ) : ٣٩٢ / ٤ ، حديث رقم (٥٨٣٤) .
١٠٦. النساء : ١٩ .
١٠٧. ينظر فقه السنة ، سيد سابق (معاصر) : ١٨٥ / ٢ .
١٠٨. كنز العمال ، المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) : ٣٧١ / ١٦ .
١٠٩. ينظر أخلاق أهل البيت عليهم السلام ، السيد محمد الصدر (ت١٣٥٨هـ) : ٣٨٣ .
١١٠. ينظر فقه السنة ، سيد سابق (معاصر) : ١٨٧ / ٢ .
١١١. كنز العمال ، المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) : ٣٢ / ١٦ ، باب الترهيب الثلاثي ، والجامع الصغير ، السيوطي (ت٩١١هـ) : ٥٤٥ / ١ .
١١٢. النساء : ٣ .
١١٣. ينظر الإلهيات ، الشيخ جعفر السبحاني (معاصر) : ٣٠٧ . ٣٠٨ .
١١٤. ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي (ت١٠٣١هـ) : ٥١٩ / ٣ ، و تربية الطفل في الإسلام : ٢٠ .
١١٥. مكارم الأخلاق ، الطبرسي (ت٥٤٨هـ) : ٢١٦ ، باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج .
١١٦. تربية الطفل في الإسلام : ٢٠ .
١١٧. مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري (ت١٣٢٠هـ) : ٢٥٠ / ١٤ ، حديث رقم (٤) ، باب استحباب إكرام الزوجة .
١١٨. الكافي ، الكليني (ت٣٢٩هـ) : ٥١٠ / ٥ ، حديث رقم (٢) ، باب حق المرأة على الزوج .
١١٩. ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي (ت١٠٣١هـ) : ٥١٩ / ٣ .
١٢٠. النساء : ٣٤ .
١٢١. مكارم الأخلاق ، الطبرسي (ت٥٤٨هـ) : ٢١٦ . ٢١٧ ، باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج .
١٢٢. الكافي ، الكليني (ت٣٢٩هـ) : ٥١٣ / ٥ ، حديث رقم (٦) ، باب حق المرأة على الزوج .
١٢٣. وهو الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، الشافعي ، محدث الشام ، وهو علامة بالفقه والحديث ، توفي سنة ٦٧٦هـ . ينظر كشف الظنون ، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) : ٥٩ / ١ ، والأعلام ، الزركلي (ت١٤١٠هـ) : ١٤٩ / ٨ .
١٢٤. المجموع ، النووي (ت٦٧٦هـ) : ٤٥٠ / ١٦ .